

## الوسيط في المذهب

\$ القسم الثاني في بيان لزوم العقد وجوازه .  
وهو أهم ما يذكر بعد بيان صحته وفساده والأصل في البيع اللزوم والجواز بأسباب خاصة  
فنعقد فيها \$ ثلاثة أبواب .  
الباب الأول في خيار المجلس .  
الباب الثاني في خيار الشرط .  
في خيار النقيصة